

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 436 صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) . .

1361 وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي فقال : (صمتم يومكم هذا ؟) قالوا : لا . قال : (فأتّموا يومكم واقضوا) وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء . .

(والثانية) : لا يجبان ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لعدم تمكنه من [التلبس] بالعبادة أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم ، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أطن واختارها : يجب الإمساك ولا يجب القضاء ، نظراً إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك ، والله أعلم . .

قال : ومن رأى هلال رمضان وحده صام . .

ش : هذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله قال : أعجب إليّ أن يصوم وهو المذهب [عند الأصحاب] لظاهر قوله تعالى : 19 ({ فمن شهد منكم الشهر فليصمه }) وقول النبي : (صوموا لرؤيته) وهذا قد رآه ، ولأنه قد تيقنه من رمضان ، فلزمه صومه كالיום الذي بعده . (والرواية الثانية) وهي أنصهما لا يصوم إلا في جماعة الناس ، لظاهر قول النبي : (فإن شهد ذوا عدل فصوموا) فعلق الرؤية على ذوي عدل ، ولأنه يوم محكوم به من شعبان ، أشبه الذي قبله ، والله أعلم . .

قال : فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله . .

ش : إذا كان الرائي عدلاً صوم الإمام أو نائبه الناس بقوله ، هذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب . .

1362 لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي فقال : إني رأيت الهلال . قال بعض الرواة : يعني رمضان . فقال : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟) قال : نعم . قال : (أتشهد أني رسول الله ؟) قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروي عن عكرمة مرسلًا . .

1363 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أحمد وأبو داود . وهذا ظاهر في أنه رتب صومه وصوم الناس على إخباره ، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي فيه المخبر والمخبر ، لا يتعلق به حق آدمي ، فقبل منه [قول] واحد ، كالإخبار عن